

شرح أخص المختصرات لابن بلبان (الشرح الثاني) | المجلس

الرابع | د. طلال بن سليمان الدوسري

طلال الدوسري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. أما بعد. هذا هو المجلس الثالث او المجلس الرابع من المجالس المعقودة - 00:00:00

لشرح كتاب أخص المختصرات رحمة الله ونبأ اليوم في كلام المؤلف رحمة الله تعالى في نواقض الوضوء. تفضل يا شيخ بسم الله الرحمن الرحيم غفر الله لشيخنا رحمة الله ناقض الوضوء - 00:00:39

نواقض الوضوء ثمانية. خارج من سبيل مطلقا. وخارج من بقية البدن من بول وغائط وكثير وكثير برجس غيرهما وزوال عقل الله يسير نوم من قائم او قاعد. وغسل ميت واكل لحم ابل والردة. وكل ما - 00:00:59

وجب غسلا غير موت. ومسوا فرج ادمي متصل او حلقة دبره بيد ولمس ذكر او اثنى الاخر لشهوة بلا حائل فيهما لا لشعر ولا لشعر وسن وظفر. ولا بهما ولا من دون ولا من دون سبع ولا ينتقض وضوء - 00:01:21

وملموس مطلقا نعم قال المؤلف رحمة الله تعالى نواقض الوضوء ثمانية ونواقض الوضوء هي مفسدات الوضوء وذلك ان المؤلف رحمة الله تعالى لما ذكر صفة الوضوء وشروطه ثم عقبها باحكام المسح على - 00:01:45

الحوالى التي تكون على بعض اعضاء الوضوء اتبع ذلك بنواقض الوضوء التي اذا وجدت او وجد شيء منها الوضوء او انتقض الوضوء وهذه النواقض كما قال المؤلف رحمة الله تعالى ثمانية - 00:02:17

والدليل على انها ثمانية هو الاستقراء يعني باستقراء النصوص والادلة وجدنا ان النواقض التي تنقض الوضوء ثمانية وذلك ان الاصل هو عدم نقض الوضوء بشيء الا ما دل الدين على انتقاد الوضوء - 00:02:37

به كما دل الدليل على انتقاد الوضوء به ثمانية وهي التي ذكرها المؤلف رحمة الله وهذه الثمانية منها نواقض مجمع عليها ومنها نواقض مختلف فيها المجمع عليه هو الخارج من - 00:03:02

السبيلين قال المؤلف رحمة الله تعالى نواقض الوضوء ثمانية. الناقض الاول هو الخارج من السبيلين. قال خارج من سبيل مطلقا يعني من قبل او من الدبر وقوله مطلقا يشمل اذا كان هذا الخارج - 00:03:26

يسيرا او كثيرا يشمل اذا كان طاهرا او نجسة ويشمل اذا كان هذا الخارج معتادا او غير معتاد اليسيير والكثير واضح امره الطاهر والنحس مثله الريح طاهرة ومثله لو قدر ان امرأة ولدت ولادة عربية عن الدم - 00:03:47

فانه لا يجب عليها الغسل وانما يجب عليها الوضوء وان كان الولد الخارج ظاهرا وقولنا معتادا او غير معتاد يشمل خروج غير المعتاد كما لو خرج منه خرز او ما شابه ذلك - 00:04:21

فانه ينقض الوضوء والدليل على كون الخارج من السبيل ناقضا للوضوء مطلقا اجمع اهل العلم رحمهم الله تعالى على ذلك ودل عليه ايضا من الكتاب قول الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا - 00:04:43

اذا قمت الى الصلاة الى اخر الاية ثم قال وفي اية النساء او جاء احد منكم من الغائط فدل ذلك على انتقاد الوضوء الخارج من السبيل الناقض الثاني قال المؤلف رحمة الله وخارج من بقية البدن من بول وغائط وكثير نحس - 00:05:03

غيرهما الخارج من بقية البدن لا يخلو من حالتين اما ان يكون طاهرا او ان يكون نجسا فان كان طاهرا فانه لا ينقض الوضوء اذا كان

طاهرا لا ينقض الوضوء - 00:05:30

مثل المخاط او اللعاب او نحوه ذلك و اذا كان نجسا ولا يخلو من حالتين الحالة الاولى ان يكون هذا النجس بول او غائط خرج من غير من غير المخرج المعتاد - 00:06:00

هنا ينتقض الوضوء بالخروج مطلقا وان كان البول او الغائط الخارج من المخرج غير المعتاد يسيرا والحالة الثانية ان يكون النجس الخارج من غير السبيلين ليس بولا ولا غائطا فانه لا ينقض الوضوء الا اذا كان - 00:06:20

كثيرا اما اذا كان يسيرا فانه لا ينقض الوضوء. ومثال ذلك الدم نجس اذا خرج منه الدم الرعاف مثلا او جرح او تحليل الدم هل ينتقض وضوءه اذا كان ذلك يسيرا - 00:06:44

لا ينقض الوضوء و اذا كان كثيرا فانه ينتقض الوضوء فان قال قائل وما ضابط اليسيير والكثير هل مرد ذلك الى عرف الناس في اغلب المسائل يكون المرد في الكثرة والقلة الى عرف - 00:07:12

الناس وفي بعض المسائل ومنها هذه المسألة يكون المرد في الكثرة واليسير والقلة الى كل انسان بحسبه ما يعده الانسان يسيرا فهو يسير وما يعده كثيرا كثيرا وما يشكل عليه فالاولى ان - 00:07:38

يتوضأ فمثلا تحليل الدم هذا شيء يسير لكن مثل التبرع بالدم واضح ان هذا كثير ومثله الجرح اليسيير الذي يعني يخرج منه دم قليل جدا. هذا دم يسير بخلاف مثلا - 00:08:01

الجرح الذي يصعب دملا يكاد الدم يتوقف فهذا ينتقض الوضوء قال المؤلف رحمة الله تعالى وزوال عقل الا يسير نوم من قائم او قاعد هذا هو الناقظ الثالث زوال - 00:08:25

العقل سواء كان زوال العقل بالجنون او بالنوم او بالاغماء فانه ينتقض الوضوء والدليل على ذلك على كون زوال العقل ناقضا للوضوء هذه الصفوة بن عسال رضي الله عنه وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم الا ينزعوا خفافهم - 00:08:47

ثلاثة اذا كانوا سفرا ثلاثة ايام بلياليهن قال الا من جنابة او نوم او عفوا قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نزع خفافنا ثلاثة ايام بلياليهن اذا كن سفرا - 00:09:19

من من بول او نوم ولكن من جنابة فدل ذلك على ان النوم في اصله ناقض للوضوء وانه يمسح على الخفين مع وجود النوم وايضا النوم ناقض الوضوء باعتباره مظنة - 00:09:49

الحصول الناقض يعني هو في الحقيقة لا ينتقض الوضوء لانه نوم وانما لاعتباره مظنة حصول الناقظ من حيث لا يشعر الانسان الذي زال عقله الجنون او بالاغماء او بالنوم قال المؤلف رحمة الله الا يسير نوم من قائم او قاعد. اي انه - 00:10:17

يعفى عن النوم اليسيير اذا كان من قائم او قاعد وذكر المؤلف رحمة الله تعالى قيدين الاول ان يكون النوم يسيرا والقيد الثاني ذكره المؤلف رحمة الله ان يكون النائم - 00:10:44

قائما او قاعدا فعلى ذلك لو كان النوم كثيرا او كان النائم مستلقيا وكذلك لو كان قاعدا لكنه متكتا فان وضوءه ينتقض ووجه التفريق بين النوم اليسيير من القائم او القاعد - 00:11:03

ويبين سوى ذلك من الحالات هو ان النائم نوما يسيرا اذا كان قائما او قاعدا لا يخرج منه شيء الا وهو يشعر به بخلاف من كان متكتا او مستلقيا ويدل على ذلك ايضا - 00:11:30

حديث انس رضي الله عنهم رضي الله عنه الصحيح انهم كانوا يتظارون الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى تخفق رؤوسهم فدل ذلك على ان النوم النوم اليسيير من القاعد - 00:11:53

لا ينتقض الوضوء ثم قال المؤلف رحمة الله تعالى وغسل ميت وهذا هو الناقظ الرابع من ناقضا للوضوء وهو تغسيل الميت والدليل على كون الميت ناقضا للوضوء هو الاثار التي جاءت - 00:12:14

عن عدد من الصحابة كابن عمر وابي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم وقول المؤلف رحمة الله وغسل ميت يشمل ما اذا كان الميت صغيرا او كبيرا مسلما او كافرا - 00:12:40

والمراد بالغاسل هو الذي يباشر تفسيل الميت بحيث انه يقبله لا الذي يسكب الماء الناقد الخامس اكل لحم الابل. قال المؤلف رحمة الله واكل لحم ابل يعني ان اكل لحم الابل - 00:13:01

ناقض من نواقض الوضوء دون سائر اللحوم والدليل على كوني لحم الابل والدليل على كون اكل لحم الابل ناقضا للوضوء هو حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه في صحيح مسلم - 00:13:27

ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل ان اتوضا من لحم الابل قال نعم فدل ذلك على ان اكل لحم الابل ناقضا من نواقض الوضوء وهل يشمل الابل او لحم الابل هل يشمل - 00:13:49

الشحم او الكبد او الطحال المذهب ان نقض الوضوء مختص باللحم دون سائر اجزاء الابل نعم عن الامام احمد رحمة الله رواية ان الكبد او الشحم ينقض الوضوء لكن المذهب - 00:14:10

هو ان النقض مختص باللحم دون سائر الاعضاء فلا ينتقض وضوء من شرب مرقة لحم الابل ولا من شرب لبن الابل وانا من اكل منه الكبد او الطحال او نحو ذلك من ما هو سوى اللحم - 00:14:34

الناقض السادس الربدة قال المؤلف رحمة الله والردة والمراد بالردة الخروج عن دين الاسلام والعياذ بالله باي ناقض من نواقض الاسلام سواء كان هذا الناقض قولي او عمليا او اعتقاديا - 00:15:00

فانه ينقض الوضوء والدليل على نقضه الوضوء هو قول الله تبارك وتعالى ولقد اوحى اليك وللذين من قبلك لئن اشركت ليحيطن عملك قالوا يدخل في ذلك الوضوء فيبطل وضوءه وحديث ابي مالك الاشعري رضي الله عنه في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:15:19

الظهور شطر الایمان فاذا ذهب الایمان ذهب الظهور او الظهور الذي هو الوضوء الناقد السابع قال المؤلف رحمة الله وكل ما اوجب غسلا غير موت يعني كل ما اوجب الغسل فانه يوجب الوضوء - 00:15:48

الا الموت موجبات الغسل السبعة التي سيذكرها المؤلف رحمة الله هي نواقض للوضوء الا الموت ليس ناقضا اه عفوا نعم الا الموت فانه لا يوجب الوضوء فان قال قائل - 00:16:16

ان الفقهاء يقولون كما سيأتي معنا في كتاب الجنائز لانه لو خرج من الميت شيء بعد الغسلة السابعة وظى وجوبا الجواب ان هذه التوضئة ليست لاجل الموت وانما لاجل هذا الخارج - 00:16:46

الناقل الثامن قال المؤلف رحمة الله ومس وفرج ادمي متصل او حلقة دبره بيد ولمس ذكر او انشى الاخر لشهوة بلا حائر فيهما قال ومس فرج ادمي متصل قوله ادمي يشمل ما اذا كان - 00:17:12

الادمي ذكر او انشى صغيرا او كبيرا فرج نفسه او فرج غيره فكل ذلك يننقض الوضوء بمسه وقوله متصل يخرج به الفرج البائن المقطوع قال او حلقة دبره تعود على - 00:17:38

الادمي يعني دبر دبر ادمي ذكر او انشى صغير او كبير بيد فقوله بيد يخرج ما اذا كان مس الفرج او حلقة الدبر من نفسه او من ادمي غيره بغير اليد - 00:18:04

بالذراع مثلا فان الوضوء لا يننقض واضح قال المؤلف رحمة الله بيد يعني ان الوضوء يننقض بمس الادمي المتصل او دبر الادمي المتصل اذا كان المس باليد اما اذا كان المس بغير اليد - 00:18:25

كان يكون بالزراعة فان الوضوء لا يننقض وديله على كون مس الفرج يننقض الوضوء قول النبي صلى الله عليه وسلم من من مس فرجه فليتوضا قال المؤلف رحمة الله ولمس ذكر او انشى الاخر لشهوة بلا حائل فيهما - 00:18:54

يعني كذلك لمس الذكر او انشى الاخر لاحظ المؤلف قال ولمس ولم يقل بيده يعني سواء كانت المساسة بين الذكر والانثى باليد او غيرها من الاعضاء قوله ذكر انشى الاخر لشهوة - 00:19:24

يفيد ان مس الذكر للذكر بشهوة او الانثى للانثى بشهوة لا يننقض الوضوء لانه قال ولمس ذكر او انشى الاخر الفقهاء حينما يتكلموا في هذه المسائل لا يتكلمون عن الحكم - 00:19:50

هل هذا حلال او محرم ليس هذا محل البحث وانما يتكلمون عن مسألة انتقاض الوضوء ولا ينتقض الوضوء اذا مس الذكر حتى ولو كان لشهوة على المذهب او الانثى الانثى حتى ولو كان - 00:20:12

شهوة وانما ينتقض الوضوء اذا لمس الذكر الانثى او الانثى الذكر بشهوة اما اذا كان هذا المس او اللمس لغير شهوة فانه ايضا لا ينتقض الوضوء استدلوا على انتقاض الوضوء بالمس لشهوة بقول الله تبارك وتعالى او لامستم - 00:20:31

النساء واستدلوا على كون المس لغير شهوة لا ينتقض الوضوء في حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الليل وقد اضطجعت امامه فكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يسجد غمزها - 00:20:57

فقبضت رجليها فدل ذلك على ان مجرد المس لغير شهوة لا ينتقض الوضوء قال المؤلف رحمة الله بلا حائل فيهما فاذا كان المس من وراء حائل فان الوضوء لا ينتقض - 00:21:19

يعني مثلا لو كان عليه قفاز تمس امرأته بشهوة فلا ينتقض وضوؤه او مس يد امرأته التي عليها قفاز بشهوة ولا ينتقض الوضوء قال لا لشعر وسن وظفر ولا بهما - 00:21:41

يعني ان مس الشعر او السن او الظفر او المس الشعر او السن او الظفر لا ينتقض الوضوء اذا مس الشعر او السن او الظفر ولو كان هذا لشهوة فانه لا ينتقض - 00:22:05

وضوءه ولو مس بظفره او بشعره يد امرأته مثلا لانه لا ينتقض وضوؤه اذا كان الشعر او السن او الظفر ممسوسا او كان المس به فلا ينتقض الوضوء وذلك لان هذه الاشياء الثلاثة لها حكم - 00:22:25

المنفصل لا المتصل قال ولا من دون سبع. يعني كذلك اذا كان المس لمن دون السبع فانه لا ينتقض الوضوء حتى ولو كان شهوة الدليل على مس المرأة الرجل ان الاصل ان المرأة كالرجل في سائر - 00:22:54

الاحكام فكما ان الاحكام المذكورة في اية المائدة في نواقض الوضوء او موجبات الغسل تشمل الرجل والمرأة على حد سواء فكذلك هذه المسألة نعم لا العبرة الشهوة العبرة بالمس الشهوة المراد بها - 00:23:23

الحكم متعلق بمن يمس اما الممسوس فلا ينتقض وضوؤه حتى ولو كان هو تحركت شهوته بهذا المس واضح واذارأيتم ان الاسئلة تكون اه قبل او بعد حتى يعني تجمع مثلا اسئلة وناس - 00:23:49

نستقبله في اول الدرس القادم بعد المغرب ان شاء الله ولا ينتقض وضوءه وضوءه ملموس مطلقا كما قلنا بان الملموس لا ينتقض وضوءه مطلقا سواء كان مسه بشهوة او بغير شهوة - 00:24:11

سواء كان المس لفرجه او لغيره من بدنه في طهارة او حدث بني على يقينه ثم لما ذكر المؤلف رحمة الله تعالى نواقض الوضوء اتبع ذلك بمسألتين المسألة الاولى مسألة من شك في حصول الناقض من عدمه - 00:24:35

والمسألة الثانية ما يحرم لمن انتقض او ما يحرم على من انتقض وضوؤه اما المسألة الاولى المؤلف رحمة الله يقول من شك في طهارة او حدث بني على يقينه اذا شك في الطهارة والحدث فلهذا الشك صور - 00:25:01

ذكر المؤلف رحمة الله منها صورة واحدة وهي اذا شك في الطهارة او الحدث قال المؤلف بني على يقينه والمراد بالشك هنا ما سوى اليقين سواء كان شك مطلقا او كان غلبة - 00:25:24

ظن فاذا كان احدث متيقنا ثم غلب على ظنه انه توطأ نقول اليقين لا يزول بالشك فيجب عليك ان تتوضأ ولا يغفي عنك ظن الوضوء واضح وكذلك العكس لو تيقن - 00:25:44

الوضوء وشك في الحدث او غلب على ظنه انه احدث لكن لم يتيقن الحدث فانه باق على وضوؤه واضح والدليل على ذلك ما في متفق عليه من حديث عبد الله ابن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:26:09

شقي اليه الرجل في الصلاة يجد صوتا يعني يحس انه انتقض وضوؤه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحنا شوك اليه الرجل في الصلاة يتخييل انه انتقض وضوؤه فقال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:26:33

لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحنا يعني انه لا ينصرف بمجرد وجود الشك بانقطاع الوضوء وانما اذا تيقن انقطاع الوضوء

بسماع الصوت ووجود او وجود الرائحة ومن الصور المتعلقة بالشك التي لم يذكرها المؤلف - 00:26:55

اذا تيقن الطهارة والحدث لكنه شك في المتقدم منها يعني هو متيقن انه بعد صلاة العصر احدث متيقن انه بعد صلاة العصر توظأ لكن لا يدري هل الذي سبق الحدث او الذي سبق - 00:27:20

الوضوء واضح في هذه الحالة يقول الحنابلة لا يخلو من حالتين اما ان يكون يعرف حاله قبل هاتين الحالتين او لا يعرف اما ان يكون يعرف حاله قبل هاتين الحالتين - 00:27:43

يعني هو يعرف انه كان متتوظأ ثم حصل منه حدث ووظوء لا يدري المتقدم منها او يعرف انه كان محدثا ثم حصل منه حدث ووضوء لا يعرف ما هو المتقدم - 00:28:09

منهما في هذه الحالة الى شك او اذا تيقن الحدث والوضوء وجهل السابق منها وعلم حاله قبلهما يقول الفقهاء فهو بضد حاله قبلهما.
فان كان حاله قبلهما محدث فانه طاهر - 00:28:27

وان كان حاله قبلهما طاهر فانه محدث واضح لماذا قالوا لان حاله السابقة تيقن زوالها والان كان قبل محدث اذا هو الان تيقن بأنه توظأ لكن لا يعرف هل هذا الوضوء نقض او لم ينقض - 00:28:56

قالوا بضد حاله قبلهما اما اذا جهل حاله قبلهما فانه يتبعن عليه الوضوء حينئذ وثمة تفصيلات اخرى ايضا لكن هذه ابرز التفصيلات في حالة الشك في الطهارة والحدث. نعم - 00:29:25

ويحرم على محدث مس مصحف وصلاة وطواف على جنب ونحوه لذلك وعلى جنب ونحوه ذلك. وقراءة اية قرآن ولبث في مسجد
بغير وضوء نعم قال المؤلف رحمة الله وحرم على محدث يعني يحرم على المحدث حدثا اصغر - 00:29:52

وهو من وهو من حصل منه احد النواقض الثمانية السابقة حرم عليه مس المصحف سواء كان مس المصحف بكامل المصحف او
لبعضه وكذلك لو كان للجزء الذي لا لم تكتب فيه الايات منه - 00:30:17

يعني يشمل حمل المصحف ويشمل مس حواشيه التي لم تكتب فيه الايات كل هذا يحرم على المحدث بخلاف حمل المصحف في
حقيقة منفصلة عنه فان هذا لا يحرم والدليل على حرمته - 00:30:37

مس المحدث للمصحف هو قول الله تبارك وتعالى لا يمسه الا المطهرون قالوا هذه الاية وان كانت في الملائكة في كتاب مكتوب لا
يمسه الا المطهرون اقول وان كانت في الملائكة - 00:31:04

الا ان هذا الوصف معتبر فيبني ادم فلا يجوز لهم ان يمسوا المصحف الا بطهارة هنا تأتي مسألة وهو المصحف الذي في الجوالات
وكثير من العلماء المعاصرین يرون جواز مسہ بلا طهارة - 00:31:24

باعتبار ان المس له مس من وراء حائل ولو توضأ الانسان فلا شك ان هذا احوط قال المؤلف رحمة الله والصلاه يعني يحرم على
المحدث الصلاه سواء كانت فريضة او كانت - 00:31:53

نافلة وهذا بجماع العلماء لقول الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاه فاغسلوا وجوهكم وايديكم الاية دلت على
وجوب الوضوء للارادة او عند اراده الصلاه قال وطواف يعني يحرم عليه - 00:32:17

الطواف وهذا عند ليس عند المذهب فقط وانما عند جمهور الفقهاء انه يحرم الطواف على المحدث حدثا اصغر وانه لا يصح الطواف
مع الحدث الاصغر واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم والحديث فيه ضعف - 00:32:38

الطواف بيت صلاة الا انه رخص الكلام فيه قال المؤلف رحمة الله وعلى جنب ونحوه ذلك. يعني يحرم على جنب ونحوه يعني
الحائض النساء ومن عندهما ناقظ او موجب من موجبات - 00:32:57

الغسل مثل الكافر قال رحمة الله وعلى جنب ونحوه ذلك يعني يحرم على الجنب مس المصحف ويحرم عليه الصلاه ويحرم عليه
الطواف ويحرم عليه بالإضافة الى ما يحرم على المحدث امور اخرى ذكرها المؤلف قال وقراءة اية اية قرآن - 00:33:28

يعني يحرم عليه ان يقرأ من القرآن حتى ولو عن ظهر قلب قال المؤلف رحمة الله وقراءة وافاد ذلك انه لو كان المقرؤه اقل من اية
جزء اية فان ذلك لا يحرم على - 00:33:58

الجنوب لو قرأ بعض آية قال ولبس في مسجد بغير وضوء يحرم عليه كذلك اللبس في المسجد بغير وضوء والدليل على ذلك قول الله تبارك وتعالى ولا جنبا إلا عابري سبيل - 00:34:28

العاشر السبيل المراد به الذي يمر بالمسجد مرورا قال بغير وضوء أما إذا توظأ فان هذا الوضوء وإن كان لا يرفع حدثه إلا أنه يخفف الحدث يخفف الجنابة يجوز له اللبس - 00:34:56

حينئذ فصل موجبات الغسل سبعة خروج المنى من مخرجه بلذة وانتقاله وتغيب حشمة في فرج أو دبر ولو لبھیمة أو میت ولو لبھیمة أو میت بلا حائل - 00:35:20

وأسلام كافر وموت وحيض ونفاس نعم قال المؤلف رحمة الله موجبات الغسل سبعة يعني التي يجب لها الغسل والغسل بضم الغين المراد به تعقيم الماء أو تعقيم الجسم بالماء على صفة - 00:35:45

مخصوصة وهذه الصفة المخصوصة صفتان الأولى صفة الغسل المجزي الذي يتحقق به الأجزاء وهي تعقيم الجسم كله بالماء مع المضمضة والاستنشاق والصفة الثانية هي صفة الكمال - 00:36:10

وهي الصفة المستحبة للاغتسال أو للغسل وهذه الصفة تكون با أن يغسل فرجه ثم يتوضأ وضوء للصلة ثم يحيي الماء على رأسه ثلاث حثيات ثم يفيض الماء على جسمه هذه الصفة هي صفة - 00:36:40

الكمال وهي التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه عنه جماعة من زوجات النبي صلى الله عليه وسلم ثم الغسل لا يخلو من من حالتين إما أن يكون غسلاً مشروعاً أو غسل - 00:37:01

تبرد ونظافة ونحوهما والذي يعني الفقهاء هو الغسل المشروع والغسل المشروع ينقسم إلى قسمين غسل واجب وغسل مستحب فإذا المؤلف رحمة الله تعالى بالغسل الواجب ثم اتبعه بالغسل المستحب ذكر موجبات الغسل - 00:37:23

يعني الأشياء التي يجب الغسل بها الموجب الأول قال المؤلف رحمة الله خروج المنى من مخرجه بلذة وانتقاله خروج المنى من مخرجه بلذة أفاد ذلك أن خروج المنى ناقض أو موجب للغسل بشرطين - 00:37:49

الشرط الأول أن يكون خروجه من مخرجه فلو كان خروجه من غير مخرج يقول فقهاء لو انكسر صلب فخرج منه المنى مثلاً أنه لا يجب به الغسل والقيد الثاني أن يكون - 00:38:18

بلذة إذا خرج من مخرجه المعتاد بغير لذة وإنما لمرظ أو نحوه فإنه لا يجب بذلك الغسل وإنما يجب الوضوء باعتباره خارج من السبيل واضح إلا أنه يستثنى من ذلك - 00:38:39

سورتان الصورة الأولى الاحتلام من النائم فإذا خرج منه حال المنام على أي وجه كان خروج المريء فإنه ينقض فإنه يجب الغسل والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث أم سليم رضي الله عنها هل على المرأة من غسل - 00:39:09

إذا هي احتملت فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم إذا رأت الماء ونعم إذا هي رأت الماء وكذلك المجنون والمغمى عليهم وسيأتي هذا في كلام المؤلف رحمة الله سيقول بعد ذلك - 00:39:36

يسن الغسل للجنون والاغماء لا احتلام فيما اما إذا حصل فيما الاحتلام فإنه يجب الغسل حينئذ قال المؤلف رحمة الله وانتقاله يعني ان انتقال المنى موجب للغسل ايضا وإن لم - 00:40:05

يخرج فإذا حس بتحركه فإنه يجب عليه الغسل على المذهب والدليل على أن خروج المنى موجب للغسل قول النبي صلى الله عليه وسلم إنما الماء من الماء يعني الغسل من الماء الذي هو - 00:40:26

الماني طيب لو انه احس بتحركه فاغتسل ثم لما اغتسل خرج منه هل يجب عليه الاغتسال مرة اخرى لا وإنما يجب عليه الوضوء لاجل الخارج من السبيل قال المؤلف رحمة الله وتغيب حشمة في فرج أو دبر ولو لبھیمة أو میت بلا حائل - 00:40:55

يعني ان من موجبات الغسل تغيب الحشمة وهي رأس الذكر قال في فرج أو دبر ولو لبھیمة أو میت بلا حائل يعني يشترط تغيب الحشمة وان يكون التغيير في في فرج او دبر اصلين - 00:41:35

ان يكون بلا حائل فلو كان لم يتحقق تغيير كامل الحشمة او كان ذلك من وراء حائل فإنه لا يجب الغسل اما إذا وجدت تغيب فإنه

يوجب الغسل حتى وان لم يحصل - 00:42:01

الانزال تغيب الحشة موجب مستقل للغسل والدليل على كونه موجبا للغسل هو قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها
الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وهذا في المتفق عليه - 00:42:24

وجاء في رواية وان لم ينزل فدل ذلك على ان مجرد التغيير موجب للغسل لاحظوا ان المؤلف رحمه الله تعالى قال هنا بلا حائل
وجوب الغسل وقال في مسألة المس - 00:42:54

انتقاد الوضوء بلا حائل عدم الحال شرط في المسألتين ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى في الناظر الرابع او الموجب الرابع من
موجبات الغسل قال واسلام كافر فيجب الغسل بسلام - 00:43:15

الكافر والدليل على ذلك كما في مسند الامام احمد من حيث قيس ابن عاصم انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان
اغتسل بماء وفي المتفق عليه ايضا - 00:43:42

او في صحيح البخاري ان ثامة ابن قتال رضي الله عنه لما اسلم تعرفون قصته لما اسره النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم
فك اسره فانطلق فاغتسل واتى النبي صلى الله عليه وسلم مسلما - 00:44:07

استدلوا بهذا الدين ونحوه على وجوب الغسل لاسلام الكافر وبالمناسبة كما قلنا في نواقض الوضوء ان منها ما هو قبل ان منها ما هو
مجمع عليه ومنها ما هو مختلف فيه - 00:44:29

وكذلك موجبات الغسل منها ما هو مجمع عليه مثل الجماع والحيض والنفاس ومنها ما هو مختلف فيه مثل اسلام الكافر قال المؤلف
رحمه الله هو موت يعني يجب الغسل بالموت تغسيل الميت - 00:44:46

والدليل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنه في المتفق عليه الرجل الذي وقسته دابته وهو محرم قال النبي صلى الله عليه وسلم
اغسلوه بماء وسدر وكفونه في ثوبيه والادلة - 00:45:10

سوى هذا الدليل ايضا كثيرة التي امر فيها النبي صلى الله عليه وسلم بتغسيل الميت قال المؤلف رحمه الله وحيظ ونفاس الحيض
موجب للغسل عند انقطاعه وكذا النفاس موجب للغسل - 00:45:28

عند انقطاعه والدليل على ذلك قول الله تبارك وتعالى يسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتدلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن
حتى يطهرن فإذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله - 00:45:54

حتى يطهرن المراد به انقطاع الدم دم الحيضة ودم ويلحق بدم النفاس فإذا تطهرن المراد به الاغتسال لأن الله تعالى نسب هذا
ال فعل اليهن والفعل المنسوب اليهن ليس انقطاع الدم وانما - 00:46:14

الاغتسال لأن انقطاع الدم ليس بيد المرأة فالفعل اللي ينسب اليها في التطهر هو الغسل فدل ذلك على وجوب الغسل من الحيض اذا
انقطع دم الحيض والناظر الثامن هو النفاس - 00:46:36

وجه وجوب الاغتسال عند انقطاعه والقياس على الحيض الذي دلت الآية على وجوب الاغتسال عند انقطاعه وبشهاد لذلك ايضا قول
النبي صلى الله عليه وسلم او يدل ذلك ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث فاطمة بنت حبيبة رضي الله عنها في
المستحاضة - 00:47:05

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تجلس عادتها اذا انتهت تغتسل هذا يدل على ايضا على مسألة الحيض ويقاس على الحيض
النفاس من حيث الدليل التي سبق ذكرها في الحيض - 00:47:29

ويدل على ان النفاس له حكم الحيض ان النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم لما دخل على عائشة رضي الله عنها وقد
حاظت في الحج قالها انا فزت - 00:47:48

اي هل حفظتي فدل ذلك على اطلاق النفاس على الحيض احكامهم ومن حيث وجوب الاغتسال عند الانقطاع واحدة لكنها هنا
مسألة وهي ما هو النفاس وما هو الدم الذي يعتبر نفاسا - 00:48:05

هل كل دم يخرج من المرأة يعتبر دمه حيظ او نفاس اما دم الحيض فهو معلوم وسيأتي التفصيل فيه اكثرا ايضا اما دم النفاس الدم

الذى يعتبر دما فاس هو الدم الذى يخرج - 00:48:28

اذا كان الذى وضعته المرأة تبين فى تخليق الادمية حتى وان لم ينفح فيه الروح يعني اذا كان الذى اسقطته المرأة والقته المرأة تشكل فى خلق الادمى رأس ويد ورجل وهكذا - 00:48:47

فان هذا الدم الخارج يعتبر دم نفاس تجري عليه احكام النفاس ويجب الاغتسال عند انقطاعه اما اذا القت مضفة دم او لحم او نحو ذلك فان هذا الدم لا يعتبر دم - 00:49:06

وانما هو دم واضح ثم ان المؤلف رحمه الله تعالى لما ذكر ما يجب له الغسل او ما يجب به الغسل اتبع ذلك بالغسل المسنون فقال رحمه الله وصلنا لجمعة وعيده - 00:49:24

واغناء الاحلام فيهما لكل صلاة ودخول مكة وحرمتها وقوف بعرفة في زيارة ووداع بمزدلفة ورمي جamar نعم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى ست عشرة يسن فيها الغسل وهذه الحالات التي ذكرها - 00:49:46

منها ما هو يشرع فيه الغسل باجماع العلماء ومنها ما هو مختلف قال رحمه الله وسنة لجمعة يعني يسن الغسل يوم الجمعة والدليل عليه النبي صلى الله عليه وسلم كما في المتفق عليه - 00:50:21

من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه غسل الجمعة واجب على كل محترم العلماء رحهم الله تعالى مجتمعون على مشروعية الغسل ليوم الجمعة لكنهم اختلفوا في درجة المشروعية فالذهب - 00:50:45

على ان هذه المشروعية مشروعية استحباب لا مشروعية وجوب والدليل على ذلك امور الامر الاول ما في سنن ابي داود وغيره من حيث سمرة بن جندب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توظأ يوم الجمعة فبها ونعمة - 00:51:10

ومن اغتسل فالغسل افضل ويدل عليه ايضا ما في متفق عليه ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بينما هو قائم في يوم الجمعة يخطب خطبة الجمعة اذ دخل رجل من المهاجرين - 00:51:40

وهذا الرجل قد جاء في بعض الروايات انه عثمان بن عفان رضي الله عنه اذ دخل رجل من المهاجرين اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فناداه عمر رضي الله عنه اي ساعة هذه - 00:52:02

لانه يقول تأخرت فقال اني شغلت فلم انقلب الى اهلي حتى سمعت التأذين فلم ازد على ان توظأت فقال والوضوء ايضا وقد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل - 00:52:16

ما وجه الدين من حديث عمر رضي الله عنه هذا ان عثمان فهم ان الوضوء مجزئ وان الغسل ليس الواجب وايضا ان عمر رضي الله عنه لم يأمره بان يرجع ويغتسل - 00:52:41

الغسل يوم الجمعة مستحب استحبابا مؤكدا فان قال قائل ان حديث ابي سعيد غسل الجمعة واجب على كل محترم نص صريح في الوجوب الجواب انه ليس كذلك لان الوجوب الذي في الحديث - 00:53:01

ليس المراد به الوجوب الاصطلاحي في اصول الفقه وانما المراد به متأكد المراد به التأكيد وليس هو على الاصطلاح الاصولي بدلة الاحاديث الاخرى وعلى كل حال القول بان الغسل مستحب وليس بواجب هو قول جمهور العلماء وليس قول - 00:53:24

الحنابلة فقط قال رحمه الله وعيده وكسوف واستسقاء يعني يسن الغسل لصلاة العيد للكسوف وللاستسقاء قياسا والحاقة بهذه الصلوات المذكورات في صلاة الكسوف الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خرج يجر - 00:53:51

فدائما فرعا الى الصلاة المذهب انه يسترن الغسل والاظهر والله اعلم انه يستحب المبادرة الى الصلاة قال وجنون واغماء لا احتلام فيما يعني اذا فاق من الجنون او الاغماء دون ان - 00:54:21

يقع منه احتلام في هذا الجنون او الاغماء فانه يستحب له الغسل قال واستباحة لكل صلاة المستباحة وكذا من به حدث دائم يقول المستباحة وكذا من به حدث دائم يكفيهم - 00:54:44

ان يتوضأوا عند دخول الوقت يتوضأون لكل صلاة اما الاغتسال فانه لا يجب لكل صلاة على المستباحة وانما يستحب استحبابا وانما يستحب استحبابا والدليل على ذلك انه جاء في بعض - 00:55:19

الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ام حبيبة رضي الله عنها لما استحيظت سبع سنين امرها ان تغتسل وهذه الرواية في فيها خلاف في ثبوتها قالوا تدل هذه الرواية على - [00:55:57](#)

الاستحباب بالنسبة لجنون الاغماء ما ذكرنا الدليل على اه استحباب الغسل لهما واما استدل به الحنابلة او يستدل به على استحباب الغسل بعد الجن والاغماء حديث عائشة رضي الله عنها في المتفق عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم في مرظ موته لما اغمي عليه - [00:56:20](#)

وامر ابا بكر رضي الله عنه ان يصلى بالناس قال اصلى الناس قال قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله. فقال ضعوا لي ماء في المخضبة ففعلنا فاغتسل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:56:45](#)

فذهب اليانوء فاغمي عليه ثم افاق فقال صلى الناس فقالوا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لي ماء في المخضبة ففعل ذلك ثلاث مرات قالوا فيدل هذا الحديث على مشروعية الاغتسال - [00:56:58](#)

للاغماء قال واستحاضة لكل صلاة واحرام يعني وكذلك يسن الاغتسال عند الاحرام كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم عند كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم عنده احرامه وكما امر بذلك - [00:57:14](#)

اصحابه وفي حديث عائشة رضي الله ففي حديث جابر رضي الله عنه في صحيح مسلم في قصة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ان اسماء بنت عميس رضي الله عنها ارست النبي صلى الله عليه وسلم - [00:57:40](#)

وهم في ميقات ذي الحليفة قبل ان تحرم بالحج الى النبي صلى الله عليه وسلم كيف اصنع؟ لانها ولدت ابناها محمد بن ابي بكر في الميقات قبل ان تحرم بالحج - [00:57:56](#)

فارست النبي صلى الله عليه وسلم كيف اصنع لم ترد ان تفوت الحج مع النبي صلى الله عليه وسلم قالها النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلي واستنفري بثوب واحرميه هذا الاغتسال - [00:58:09](#)

كيف استدللنا به على مشروعية الاغتسال الاحرام الجواب انه لا يمكن ان يكون هذا الاغتسال لاجل النفاس لانه لم ينقطع الدم فلم يمكن ان يحمل مشروعية الاغتسال الا لاجل الاغتسال لاجل - [00:58:27](#)

الاحرام فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله دل على مشروعية الاغتسال عند الاحرام قال المؤلف رحمة الله ودخول مكة وحرمتها يعني يسن الاغتسال عند دخول مكة وحرمتها يدل على ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما - [00:58:51](#)

في حديث جابر رضي الله عنه في حجة الوداع طال وقوف بعرفة يعني يسن كذلك الاغتسال عند الوقوف بعرفة وطواف الزيارة والوداع ومبيت بمذلفة ورمي الجمار اما الوقوف بعرفة وطواف الزيارة - [00:59:14](#)

فقد جاء ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة وتنقض المرأة شعرها لحيض ونفاس لا جنابة اذا روت اصوله قال وتنقض المرأة شعرها لحيض ونفاس لا لجنابة اذا روت - [00:59:36](#)

اصوله هل يجب على المرأة عند الاغتسال ان تنقض شعرها اذا كان مظفرا نقول اما الغسل لحيض وال النفاس فيجب على المرأة ان تتنقض ظفائرها حتى يصل الماء الى وصول الشعر كاما - [00:59:58](#)

اما الغسل لجنابة فلما جل ا الجنابة تتكرر ويلحق المرأة مشقة لو الزمت بتنقض الظفائر عند كل اغتسال فانه لا يجب عليها ان تتنقض الظفائر وانما يكفي ان تغسل ظاهرها وان تروي اصول - [01:00:30](#)

الشعر والدليل على ذلك ام سلمة رضي الله عنها في صحيح مسلم انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم اني امرأة اشد ظفر ظفر رأسي يعني تطبع جداول ظفائر للشعر - [01:00:55](#)

افانقذه للجنابة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيف الماء عليك فتطهرين فدل ذلك على انه لا يجب نقض الظفائر في غسل - [01:01:15](#)

الجنابة نعم وصلنا توضأ بمد واغتسال بصاع وكربه اسراف وان نوى بالغسل وستة توضاً بمد واغتسالا بصاعة القدر الكافي في الغسل والوضوء سبق معناه والمسنة في الماء ان يكون في الوضوء مقدار مد - [01:01:33](#)

والحمد لله رب العالمين وفي الفصل ان يكون بصاع ولو اردنا ان نحول ذلك الى المقاسات الحديثة فان المد قرابة خمس مئة الى ست
مئة ملي لتر يعني نصف لتر تقريرا - [01:02:02](#)

والصاع لترتين نصف من الماء والدليل على استحباب الوضوء بالمد والاغتسال بالطاعة هو حديث جابر رضي الله عنه كما في
صحيح مسلم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد - [01:02:29](#)

ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد نعم وكراهية اسراف يعني يكره الاسراف والمؤلف رحمه الله تعالى لم يذكر مقدار
الاسراف لانه لم يقدر بالشرع وانما يختلف باختلاف الازمان الاعراف - [01:02:50](#)

ما يحصل من بعض الناس مثلا من فتح الماء وتركه هكذا في الوضوء او في الفصل لا شك انه داخل الاسراف والدليل على كراهية
الاسراف والادلة العامة التي جاءت في النهي عن - [01:03:25](#)

الاسراف وان نوى بالغسل رفع الحديثين او الحدث واطلق ارتفع نعم من شروط الفصل النية كما هو ايضا من شروط الوضوء وقد
تقدمنا النية في الوضوء اليك كذلك فكيف تكون النية في الفصل - [01:03:43](#)

قال المؤلف رحمه الله وان نوى بالغسل رفع الحديثين او الحدث واطلق ارتفع اما ان ينوي رفع الحديثين يعني بغسله رفع الحدث
الاصغر والاكبر ليارتفاع والحالة الثانية ان ينوي - [01:04:16](#)

رفع الحدث دون ان يصرفه لحدث اصغر او اكبر كذلك يرتفع الحديث اما اذا نوى الحدث الاكبر فقط لا يرتفع حدثه الاصغر وهل
معنى ذلك ان النية منحصرة في هذه الامر الذي ذكره المؤلف؟ ان ينوي رفع الحديثين - [01:04:42](#)

او الحدث يطلق او الحدث الاكبر في ارتفع الحدث الاكبر فقط نقول ايضا وكذلك لو نوى فعل ما لا يباح الا بالطهارة من الحدث الاصغر
والاكبر نوى بالغسل الصلاة فانه يرتفع بذلك - [01:05:25](#)

الحدث الاصغر والاكبر لان الصلاة يشترط لها ارتفاع حدث الاصغر والاكبر لكن لو نوى بغسله قراءة القرآن هل يرتفع حدثه الاصغر هل
يرتفع عدده الاصغر لا لان قراءة القرآن لا يشترط لها ارتفاع حيث الاصغر وانما يشترط ارتفاع الحدث - [01:05:48](#)

وانما اشترطوا ان اتفاق الحدث الاكبر اليك كذلك فاذا نوى قراءة القرآن مثلا مما لا يشترط ارتفاع الحدث الاصغر فانه لا يرتفع حدثه
الاصغر حينئذ اما اذا نوى الصلاة او الطواف على المذهب - [01:06:19](#)

فانه يرتفع بذلك الحدث الاصغر والحدث الاكبر معا وصلنا لجنب غسل فرجه والوضوء لأكل وشرب ونوم ومعاودة وطأ والغسل لها
افضل وكراهية نوم جنب بلا وضوء نعم قال المؤلف رحمه الله - [01:06:44](#)

والسنة لجنب غسل فرجه. يعني يسن الجنب اذا لم يغتسل ان يغسل فرجه والوضوء الوضوء لا يرفع الحدث لكنه يخفف الحدث
فيحسن له الوضوء اذا لم يغتسل للاكل او الشرب او النوم - [01:07:10](#)

وكذلك معاودة الوضوء اذا اراد ان يعاود الوضوء ولم يغتسل فيحسن له ان يتوضأ والغسل لهذه الاشياء الأكل او الشرب او النوم او معاودة
الوضوء الغسل لها افضل ولو لم يغتسل ولو لم يغتسل او يتوضأ - [01:07:34](#)

ولا يلحق شيء اياضا ان هذا على سبيل الاستحباب قال المؤلف رحمه الله وكراهية نوم جنب بلا وضوء هل يجوز نومه بلا وضوء لكنه
مكروه والدليل على كراهية نوم الجنب بلا وضوء ما في الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه - [01:07:57](#)

انه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل فقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم
فدل ذلك على مشروعية الوضوء - [01:08:17](#)

ل الجنب اذا لم يغتسل قبل نومه وان نومه بلا وضوء ولا غسل مكروه هل ينتهي كلام المؤلف رحمه الله؟ والله اعلم ينتهي كلامه عن
الغسل والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [01:08:32](#)